

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التجارة

ننظم

مؤتمرة التجارة لولاية قالمة بالتنسيق مع
مرفقة التجارة و الصناعة مرفورة- قالمة-

يوهانيسيا بهنوان:

المنافسة غير المشروعة

و

الإشهار التضييبي



يوم الخميس 28 مارس 2019 بالمعهد الوطني
المنفص في التكوين المهني- قالمة.

المرجع القانوني:

قانون رقم 02-04 مؤرخ في 23 يونيو سنة 2004،
يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل و المتمم
06/10 المؤرخ في 23 يونيو 2004.



الهاتف 037 26 04 81

الفاكس 037 26 04 82

على البريد الإلكتروني

Email : dcwguelma@gmail.com

وهو ما حدث أمام القضاء بين شركة singer المدعية و المتهم
الذي تسمى علامته sinciere. كون المتهم حسب تسيب القاضي
كان يستطيع في تسميته اختيار تسمية جزائرية محضة و لكن
اختياره علامة مشابهة لعلامة شائعة يعني حتما رغبته في الحصول
على فائدة من شهرة العلامة المذكورة.

الإشهار المضخم

تنص المادة 28 في بندها الثالث على أنه يعتبر إشهارا غير
شرعي وممنوع كل إشهار تضييبي يتعلق بعرض لسلع أو خدمات في
حين أن العون الاقتصادي لا يتوفر على مخزون كاف من تلك
السلع، أو لا يمكنه ضمان الخدمات التي يجب تقديمها عادة
بالمقارنة مع ضخامة الإشهار.

فالمشرع في هذه الصورة للإشهار التضييبي يشير إلى الأعوان
الاقتصاديين الذين يعلنون عن إشهار يفوق قدرتهم الحقيقية.

العقوبات المقررة لمخالفة الإشهار التضييبي

اعتبر القانون الإشهار التضييبي من الممارسات التجارية غير
الذميمة و عاقب عليه بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج)
إلى خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج) بموجب المادة 38 من
قانون 02/04 .

و أضافت المادة 39 من نفس القانون انه يمكن حجز العتاد و
التجهيزات التي استعملت في ارتكاب المخالفة مع مراعاة حقوق الغير
حسب النية .

و قد بينت المواد من 49 إلى 59 من القانون 02/04
الأعوان المكلفون بالتحقيق في جريمة الإشهار التضييبي.

تجدر الإشارة انه يمكن معاينة التاجر الذي يرتكب إشهار
مضلل بناء على قواعد القانون المدني عن طريق التمسك بعيوب
الرضا أو طلب تنفيذ العقد كما تم الاتفاق عليه أو طلب التعويض.

أو عن طريق طلب الحماية وفقا للقانون الجزائري بموجب
أحكام المادة 372 سواء كان التأسيس بناء على جريمة النصب و
الاحتيال أو بناء على جريمة الخداع.

أو الاكتفاء بطلب الحماية بناء على قواعد الممارسات
التجارية 02/04 كما تم تفصيله.

تمهيد

المنافسة غير المشروعة موضوع من مواضع المنافسة و لكنها ترتبط بالمنافسة بين الأعوان الاقتصاديين الممارسين لنفس النشاط و ليس الإضرار بالمنافسة الحرة في السوق ، لذلك فأحكام المنافسة غير المشروعة وردت في القانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل و المتمم و المؤرخ في 23 جوان 2004 و ليس في الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم. و قد وردت أحكام المنافسة غير المشروعة في الفصل الرابع من القانون رقم 02/04 السالف الذكر تحت عنوان "الممارسات التجارية غير النزهة" من خلال المواد 26، 27، 28.

مفهوم المنافسة غير المشروعة

المنافسة غير المشروعة أو الممارسات التجارية غير النزهة أو الممارسات المنافية للمنافسة مصطلحات جميعها تصب في معنى واحد و هي "مخالفة الأعراف التجارية النزيهة و النزهة التي من خلالها يتعدى عون اقتصادي على مصالح عون أو عدة أعوان اقتصاديين آخرين".

صور المنافسة غير المشروعة

- أوردها المشرع على سبيل المثال من خلال أحكام المادة 26 من قانون 02/04 و المتمثلة في:
1. إغراء مستخدمين متعاقدين مع عون اقتصادي منافس خلافا للتشريع المتعلق بالعمل.
 2. الاستفادة من الأسرار المهنية للتصرف فيما قصد الإضرار بصاحب العمل أو الشريك القديم ،
 3. إحداث خلل في تنظيم عون اقتصادي منافس و تحويل زبائنه باستعمال طرق غير نزهة كتبديد أو تخريب و سائله الاشهارية، أو إحداث اضطراب بشبكة البيع.
 4. الإخلال بنظم السوق و إحداث اضطرابات فيها بمخالفة القوانين أو المحظورات الشرعية و على وجه الخصوص التهرب من الالتزامات و الشروط الضرورية لتكوين نشاط أو ممارسته أو إقامته.
 5. إقامة محل تجاري في الجوار القريب لمحل منافس بهدف استغلال شهرته خارج الأعراف و الممارسات التنافسية المعمول بها.

الإشهار التظليلي كأحد صور المنافسة غير المشروعة

الإشهار التظليلي أو الإشهار غير الشرعي مدرج في الفصل المتعلق بالممارسات التجارية غير النزهة بموجب المادة 28 من القانون رقم 02/04 السالف الذكر و التي نصت على: "دون الإخلال بالأحكام التشريعية و التنظيمية الأخرى المطبقة في هذا الميدان ، يعتبر إشهار غير شرعي ممنوع كل إشهار كل إشهار تظليلي..."

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع استخدم المشرع مصطلح الإشهار غير الشرعي **publicité illicite** و بهذا الوصف يكون أقرب للممارسات التجارية غير الشرعية **les pratiques commerciales illicites** و ليس للممارسات التجارية غير النزهة **les pratiques commerciales déloyales**.

مفهوم الإشهار التظليلي

عرفت المادة 03 فقرة 03 من قانون 02/04 الإشهار بأنه: " كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع السلع أو الخدمات مهما كان المكان أو وسائل الاتصال المستعملة." موضوع الإشهار في التشريع الجزائري يصطدم بغياب الدعائم القانونية و الضمانات التشريعية الخاصة به في ظل غياب تاطير قانوني سليم و قائم بذاته خاص بالإشهار ، لكن دون إن تتجاهل قائمة من التشريعات في بعض القطاعات التي حاولت تنظيم الإشهار لكن بشكل عرضي.

لقيام جريمة الإشهار التظليلي حسب المادة 28 يجب أن يكون الإشهار كاذبا أو مضللا بان يتعلق بأحد الصور المذكورة في المادة 28 أعلاه - و التي وردت على سبيل المثال- و بذلك نؤكد على أن القصد الجنائي في هذه المخالفة غير أو عن طريق طلب الحماية وفقا للقانون الجزائري بموجب أحكام المادة 372 سواء كان التأسيس بناء على جريمة النصب و الاحتيال أو بناء على جريمة الخداع.

أو الاكتفاء بطلب الحماية بناء على قواعد الممارسات التجارية 02/04 كما تم تفصيله.

و قد بينت المواد من 49 إلى 59 من القانون رقم 02/04 الأعوان المكلفون بالتحقيق في جريمة الإشهار التظليلي.

تجدر الإشارة انه يمكن معاقبة التاجر الذي يرتكب إشهار مضلل بناء على قواعد القانون المدني عن طريق التمسك بعيوب الرضا أو طلب تنفيذ العقد كما تم الاتفاق عليه أو طلب التعويض.

صور الإشهار التظليلي

. اكتفت المادة 28 من قانون الممارسات التجارية بذكر بعض صوره بقولها:

- "يعتبر إشهارا غير شرعي وممنوعا كل إشهار تظليلي لاسيما إذا كان:
- 1- يتضمن تصريحات أو بيانات أو تشكيلات يمكن أن تؤدي إلى التظليل بتعريف منتج أو خدمة أو بكميته أو فترته أو مميزاته.
 - 2- يتضمن عناصر يمكن أن تؤدي إلى الالتباس مع بائع آخر أو مع منتوجاته أو خدماته أو نشاطه.
 - 3- يتعلق بعرض معين لسلع أو خدمات في حين أن العون الاقتصادي لا يتوفر على مخزون كاف من تلك السلع أو لا يمكنه ضمان الخدمات التي يجب تقديمها عادة بالمقارنة مع ضخامة الإشهار."
- و عليه يمكن التمييز بين ثلاث صور للإشهار التظليلي:

الإشهار المؤدي إلى التظليل

يتحقق وفقا لنص الفقرة 1 من المادة 28 إذ تتضمن هذه الصورة من الإشهار غير الشرعي تصريحات أو بيانات أو تشكيلات يمكن أن تؤدي إلى التظليل بتعريف منتج أو خدمة أو بكمية أو ووفرته أو مميزاته .

الإشهار المفضي إلى الخلط واللبس

يعتبر إشهارا غير شرعيا الإشهار الذي يتضمن عناصر يمكن أن تؤدي إلى الالتباس مع بائع آخر أو مع منتوجات أو خدماته أو نشاطه.